

النص والإجتها د

[203] وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. الحديث (280). وفيه عن قتادة عن مطرف، قال: بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: اني كنت محدثك بأحاديث لعل ا أن ينفعك بها بعدي فان عشت فأكتم عني، وان مت فحدث بها ان شئت... واعلم ان نبي ا قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي ا صلى ا عليه وآله. قال رجل فيها برأيه ما شاء (281). وفيه من طريق آخر عن قتادة عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين قال: اعلم ان رسول ا صلى ا عليه وآله جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها. قال فيها رجل برأيه ما شاء (282). وفيه من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء. قال: قال عمران بن حصين. نزلت آية المتعة في كتاب ا يعني متعة الحج فأمرنا بها رسول ا صلى ا عليه وآله ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول ا حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء (283).

(280) صحيح مسلم ج 4 / 47 ط العامرة، سنن

الدارمي ج 2 / 35، الغدير ج 6 / 200. (281) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 474 وفي طبع العامرة ج 4 / 48 ان شئت انه قد سلم على. وفي طبع آخر ص 899 ح 168 وبشرح النووي ج 7 / 305، مسند أحمد ج 4 / 428، سنن النسائي ج 5 / 149، الغدير ج 6 / 201. (282) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 474 وفي طبع العامرة ج 4 / 48 ولم ينهنا عنهما رسول ا صلى ا عليه وسلم. وفي السند: قتادة عن مطرف بن عبدا بن الشخير، تفسير القرطبي ج 2 / 365، كنز العمال ج /، الغدير ج 6 / 198. (283) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 274، وفي طبع العامرة ج 4 / 48 قال رجل برأيه بعد ما شاء، كنز العمال ج /، تفسير القرطبي ج 2 / 265 وفي طبع آخر ج 2 / 388، الغدير للاميني ج 6 / 198.